

النهاية في غريب الأثر

{ زبا } (س) فيه [أنه نهى عن مَزَابِي الْقُبُور] هي ما يُنْدَب به الميت ويُذاح به عليه من قولهم ما زَبَاهُم إلى هذا : أي ما دَعَاهُم . وقيل هي جمعُ مَزْبَاة من الزُّبْيَةِ وهي الحُفْرَةُ كأنه - واللَّه أعلم - كَرِه أن يُشَقَّ الْقَبْرِ ضَرِيحاً كالزُّبْيَةِ ولا يُلَاخَد وَيَعْمُدُهُ قوله [اللَّاحِدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِرَغَايَرِنَا] وقد صَحَّفَه بعضُهم فقال : عن مَرَاثِي الْقُبُور (جاء في الدر النثير : قلت : المصنف العكس عليه الأمر فإن الأول التصحيف والثاني هو المحفوظ كذا ذكره الخطابي والفارسي قالا : وإنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية) .

(س) وفي حديث علي رضي الله عنه [أنه سُئِلَ عن زُبْيَةٍ أَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَا فَعُونَ فِيهَا فَهَوَى فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخِرٍ وَتَعَلَّقَ الثَّانِي بِثَالِثٍ وَالثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَوَقَعُوا أَرْبَعَتُهُمْ فِيهَا فَخَدَشَهُمُ الْأَسَدُ فَمَاتُوا فَقَالَ : عَلَى حَافِرِهَا الدِّبْيَةُ : لِلأَوَّلِ رِبْعُهَا وَلِلثَّانِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَلِلثَّالِثِ نِصْفُهَا وَلِلرَّابِعِ جَمِيعُ الدِّبْيَةِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَأَجَازَ قَضَاءَهُ] الزُّبْيَةُ : حَفِيرَةٌ تُحْفَرُ لِلْأَسَدِ وَالصَّيْدِ وَيُغَطَّى رَأْسُهَا بِمَا يَسْتَدْرُهَا لِيَقَعَ فِيهَا . وَيُرْوَى الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . (ه) وفي حديث عثمان رضي الله عنه [أما بعدُ فقد بلغَ السَّيْلُ الزُّبْيَ] هي جمع زُبْيَةٍ وهي الرَّابِيَةُ التي لَا يَعْلَوُهَا الْمَاءُ وهي من الْأَضْدَادِ . وَقِيلَ إِنَّهَا أَرَادَ الْحُفْرَةَ التي تُحْفَرُ لِلسُّبُعِ وَلَا تُحْفَرُ إِلَّا فِي مَكَانٍ عَالٍ مِنَ الْأَرْضِ لِئَلَّا يَبْلُغَهَا السَّيْلُ فَتَنْطَمَّ . وَهُوَ مِثْلُ يُضْرَبُ لِلأَمْرِ يَتَفَاقَمُ وَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ .

(س) وفي حديث كعب بن مالك [جَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَايِرِهِ مُحَاوَرَةٌ] قَالَ كَعْبٌ : فَقُلْتُ لَهُ كَلِمَةً أُزْبِيَهُ بِذَلِكَ [أَيُزْعِجُهُ وَأُقْلِقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : أُزْبِيَتُ الشَّيْءَ أُزْبِيَهُ إِذَا حَمَلْتَهُ . وَيُقَالُ فِيهِ زَبَيْتُهُ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُمِلَ أُزْعِجَ وَأُزِيلَ عَنْ مَكَانِهِ]